الزواج في دولة جزر القمر

«دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي»

الأستاذ عبد الرحمن يوسف

طالب ماجستير

تحت إشراف الأستاذ المساعد الدكتور/ أسد مُحَمَّد موانزي

قسم الفقه وأصوله، كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية

المستخلص

إنَّ الأسرة هي اللبنة الأساسية للحياة البشرية، وبها تستقيم، وعليها يبنى المجتمع، ونظرًا لخطورة الموضوع فقد أولت الشريعة الإسلامية اهتمامًا منقطع النظير للقضية، ومع حقبة الاستعمار تغيرت القوانين المأخوذة من الشريعة وتمَّ استبدالها بقوانين وضعية، ومن هذه الدول التي تأثرت بالاستعمار "جزر القمر"، فهل تأثر قانون الأحوال الشخصية القمري بالقوانين الوضعية، أم بقي على الشريعة الإسلامية؟ ومن هنا ينطلق الباحث في تحديد المشكلة، معتمدًا على المنهج الوصفي التحليلي، ومن ثم مقارنة قانون الأسرة بالفقه، حيث هو المنهج المناسب لهذه الدراسة، وكان من أهداف هذا البحث مقارنة مسائل الزواج في القانون القمري مع الشريعة، وأوجه الخلاف والوفاق بينهما، وبيان مصدر الآراء المخالفة: هل هي من العرف أم القانون؟ وبيان مصدر الآراء الموافقة، وعلى أي من المذاهب اعتمدت؟ ومدى أثر الاحتلال الفرنسي على مسائل الزواج. وقد توصل الباحث إلى عدة نتائج مفادها أنَّ قانون الأحوال الشخصية لا يتعارض في مجمله مع الشريعة الإسلامية، وغالبًا ما يعتمد على الفقه الشافعي، وهناك بعض المخالفات الراجعة للعرف والعادة، أو للتأثر بالقوانين الوضعية.

الكلمات الدلالية: **الأحوال الشخصية القمري– قانون الزواج القمري.**

Abstract

Family is the core of the human life with which life can be consistent and on which the community can be rightly built. Because the matter is serious, Islamic Legislation (Shariah) gave incomparable concern. However, in the colonial period, the laws emanated from the Islamic Shariah had changed and were replaced by manmade laws. One of these countries is Comoros Island so the questions that persists is whether the Comoros Personal Affairs Law has changed or it still adheres to the Islamic Shariah. From this point the researcher identified the problem depending on the analytical descriptive approach and then compared Family Law with that in the Islamic Jurisprudence, because it the suitable methodology for this study. Among the objectives of this research are comparing the Comoros Family Law with that of the Islamic Shariah, clarifying the points of accord and discord, stating the source of the disagreeing opinions, either from the custom or from the law, stating the source of the agreeing opinions and which school of Islamic Law it depended on, and finally to what extent the French Occupation affected the Law of Family. The researcher has concluded that the Personal Affairs Law does not contradict the Shariah totally. It often depends on the Shafie School of Law although there are some differences referring to the tradition, custom or influence of man-made laws

مقدمة البحث

الحمدُ لله رب العالمين، وأفضلُ السلام وأتمُّ التسليم على سيدنا مُحَمَّد وآله وصحبه أجمعين، وبعد: فإنَّ الإسلام دين الفطرة ما كان له أن يمنع الإنسان عن فطرته، فقد جاء مشجعًا للزواج ومحببًا به، استجاب للطبيعة البشرية، ويكفي في ذلك ما جاء في الكتاب والسُّنة من الآيات والأحاديث التي تدل على أهمية ذلك: **قال تعالى:** ﴿ **وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾** ﴾ (١).

وعن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: كنا مع النبي ﷺ شبابًا لا نجد شيئًا، فقال لنا رسول الله ﷺ: «**يا معشر الشباب، مَن استطاع منكم الباءة فليتزوج؛ فإنه أغضُّ للبصر، وأحصن للفرج، ومَن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء**»(٢).

ومن حكمته وحفظه ورعايته لبني الإنسان أن شرع لهم الزواج، ولخطورته جعله الله سبحانه وتعالى ميثاقًا غليظًا يلجأ إليه الزوجان لنيل الاستقرار.

ولجعل المجتمع ذاته متماسكًا ويؤدي دوره المنوط به، كان تكوين الإسلام للأسرة على قواعد متينة أمرًا مما يقتضيه الهدف، فكان أن شرع حدودًا ونظامًا يحفظ للأسرة تماسكها، ويحارب كلَّ ما يعكِّر صفوها ويعيقها عن أداء دورها في المجتمع، إلى درجة أنَّ الشريعة شرعت منافذ يحل بواسطتها رابطة الزوجية إذا كانت وجهتها تعاكس غايتها.

لقد كانت فترةُ الاحتلال الأجنبي حاسمةً في إدراك المسلمين ونظرتهم إلى القواعد التي كانوا يتجمعون تحت لوائها؛ فقد أدى الاحتلال العسكري إلى نفور المسلمين من الغزاة وقوانينهم، وأبدت التقاليد الأسرية العريقة ممانعةً شديدة للتحولات التي أراد الاستعمار

(١) سورة الروم، الآية ٢١.

(٢) رواه البخاري، **صحيح البخاري**، باب قول النبي ﷺ: «**مَن استطاع منكم الباءة**»، رقم (٥٠٦٥)، (٧/٣)، ومسلم، **صحيح مسلم**، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، برقم (١٤٠٠).

توجيهها إليها، ولكن بعد زوال تلك الفترة ونشوء الدولة الوطنية أصبحت القضية شأنًا داخليًّا بين أبناء البلد الواحد؛ بين المتأثرين الذين كانت لهم اليد العليا في البلد، وبين عامة الشعب المتشبث بالدين والتقاليد والمغلوب على أمره، فتلك القوانين التي تصطدم بالمعتقدات تأتي من قلب المجتمع ومن الطبقات القيادية منه؛ فاكتسبتْ بذلك طبيعة جديدة (طبيعة وهوية وطنية). فالدولة تحاول جاهدة التوفيق بين المكونات، متخذة أسلوبًا حذرًا في التشريع؛ خوفًا من الصدام مع أنماط التدين السائدة، وكذلك لكسب الطبقات التي تعتمد عليها في التحديث. وبدراسة قانون الزواج أمكن أن نفهم مدى تأثر المجتمع بالقانون الغربي، فكان هذا الجزء مستلًّا من رسالة الباحث "قانون الأحوال الشخصية في دولة جزر القمر مقارنة بالشريعة الإسلامية" لما رأى من أن الزواج هو الأساس في قانون الأحوال الشخصية، ودراسته من الممكن أن تقدم نظرة شاملة عن قانون الأحوال الشخصية، ومدى تأثره بالقوانين الوضعية.

مشكلة البحث

لقد مرَّ على الدول الإسلامية مرحلة تاريخية كانت مستعمرة من قبل الدول الأوربية، التي عملتْ على تجريد هذه الدول من هويتها الإسلامية، وتغيير كل قوانينها لتصبح موافقة للقوانين الغربية، ومن هذه الدول جزر القمر التي ما زالت بعض جزرها محتلة من قبل فرنسا، فهل تأثرت أحكام الزواج في جزر القمر بهذا الاحتلال، أم بقيت على الشريعة الإسلامية؟ وإنْ بقيت على الشريعة فعلى أيٍّ من المذاهب اعتمدت؟

أسئلة البحث

١. ما أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية والقانون القمري؟
٢. ما مصادر أحكام الزواج في دولة جزر القمر؟
٣. ما أوجه الاتفاق والاختلاف بين القانون القمري والشريعة الإسلامية في مسائل الزواج؟

أهداف البحث

١. إبراز أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية والقانون القمري.

٢. بيان مصادر قانون الزواج في دولة جزر القمر.

٣. توضيح أوجه الاتفاق والاختلاف بين القانون القمري والشريعة الإسلامية في مسائل الزواج.

أهمية البحث

تأتي أهمية هذا البحث في دراسة قانون الأحوال الشخصية في جزر القمر ومدى موافقته للشريعة الإسلامية، باعتباره القانون الأشد صلة بالحياة اليومية للمواطنين، والأكثر اقترابًا وتأثيرًا في الوحدة الأساسية للمجتمع؛ أي الأسرة.

مصطلحات البحث

الزواج: عقدٌ يفيد حِل الاستمتاع الشرعي بين رجلٍ وامرأةٍ(١).

الفقه الإسلامي: الفقه لغةً: العلم بالشيء، والفهم له، يقال: أوتي فقهًا في الدين؛ أي: فهمًا فيه(٢). **واصطلاحًا:** هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المستمدة من الأدلة التفصيلية(٣).

الدراسات السابقة

لم يقف الباحثُ على دراسة عالجت الموضوع الذي بصدده، مما اضطره إلى الاكتفاء بذكر الدراسات المشابهة التي عالجت المواضيع المشابهة:

الدراسة الأولى: مسائل الخلاف بين قانون الأسرة في جزر القمر وقانون الأحوال الشخصية الأردني، دراسة فقهية مقارنة، للطالب سليمان مُحَمَّد يوسف، كلية الشريعة، جامعة جرش: قدمت هذه الرسالة استكمالًا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن.

(١) **موسوعة الأسرة، الأحوال الشخصية بالكويت،** اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، (١/ ٢٥٨).

(٢) الزبيدي، **تاج العروس**، د.ط، ج٣٦، ص٤٥٦، مادة: فقه.

(٣) وزارة الأوقاف الكويتية، **الموسوعة الكويتية**، د.ط، ج١، ص١٣.

أوجه الشبه والاختلاف بين هذا البحث وبحث الباحث:

هذا البحث قريب من بحث الباحث، وهو في قانون الأحوال الشخصية مقارنًا بقانون الأحوال الشخصية الأردني، حيث بيَّن الباحث وجه التقارب والاختلاف بين القانون القمري والأردني، وبين الشريعة الإسلامية، واستفاد الباحث من هذه الدراسة من جهة المقارنة بين القانون وكيفية دراسة المواد ومقارنتها بالشريعة الإسلامية.

الدراسة الثانية: الكفاءة في الزواج مقارنة بقانون الأحوال الشخصية، الدراسة من إعداد الطالب/ حسن مُحَمَّد عبد الحميد الكردي، تقدَّم بها لنيل درجة الماجستير في القضاء الشرعي من كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية بغزة.

أوجه الشبه والاختلاف بين دراستي وهذه الدراسة:

والفرق بين هذا البحث وبحث الباحث أنَّ الباحث قام بدراسة الكفاءة في الزواج مقارنة بقانون الأحوال الشخصية –الفلسطيني، والأردني، والسوري– وهذه الدراسة تعتبر جزءًا من دراسة الباحث؛ لأن الباحث قام بدراسة الزواج في جزر القمر مقارنة بالفقه الإسلامي، والكفاءة جزء من بحثه، استفاد الباحث من هذا البحث في كيفية مقارنة الفقه مع القانون؛ حيث إنه يبين أوجه المقارنة وكيفية التفريق بين ما اعتمد عليه القانون الوضعي، وما بينه الفقهاء من أحكام الزواج. وكذلك تتميز دراسة الباحث بأنها دراسة مقارنة مع القانون القمري.

منهجية الدراسة:

اعتمد الباحثُ على المنهج الوصفي، وهو المنهج المناسب لهذه الدراسة بما يشتمل عليه هذا المنهج من تحليل ومقارنة للوصول إلى النتائج منها، وعزو الأقوال إلى أصحابها، وتخريج الأحاديث.

حدود البحث:

سوف يركز الباحث على قانون الأحوال الشخصية في دولة جزر القمر سنة ٢٠٠٥م، ويقارن ذلك بأحكام الشريعة الإسلامية.

المبحث الأول: الزواج في الشريعة الإسلامية

في هذا المبحث عرف الباحث الزواج في الشريعة الإسلامية، وسيذكر أحكامه في الفقه الإسلامي وأدلته وأقوال الفقهاء في هذه المسألة، وذلك في المطالب التالية:

المطلب الأول: تعريف الزواج لغةً واصطلاحًا:

لقد نظمت جميع القوانين الوضعية -وكذلك من قبلها الديانات السماوية- موضوع العلاقة بين الرجل والمرأة وبناء الأسرة، وكان لا بدَّ من توثيق هذا العقد، ولما ضعفت الذممُ وأصبحت الشهادةُ لا تؤدي غرضها من التوثيق، فكان لا بدَّ من الرجوع إلى التوثيق بالكتابة الرسمية؛ قال الشيخ مُحَمَّد الطاهر ابن عاشور رحمه الله: (فمتى ضعف الوازع الديني في زمنٍ، أو قومٍ، أو في أحوالٍ يظن أن مخالفة الشرع في مثلها أقوى على أكثر النفوس من الوازع الديني، هنالك يصار إلى الوازع السلطاني، فيناط التنفيذ بالوازع السلطاني كما قال عثمان ﷺ: يزع الله بالسلطان ما لا يزع بالقرآن)[1].

التعريف لغةً: الزواج مرادف للنكاح، ولكنه أعم، أمَّا معناه فجميعها تدور حول معنى الازدواج، والاقتران، والارتباط، والضم[2]، **قَالَ تَعَالَىٰ**: ﴿أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا ۖ وَيَجْعَلُ مَن يَشَاءُ عَقِيمًا ۚ إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴿٥٠﴾﴾ [3] أي: يقرنهم ويربطهم. ﴿احْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ وَمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ﴾

قَالَ تَعَالَىٰ:[4] أي: قرناءهم[5].

وقد ورد الزواج في القرآن بعدة معانٍ منها:

١- الاقتران والجمع.

(١) ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص١٢٥، ابن عربي، **أحكام القرآن** (٤٧٤/٣).

(٢) انظر: **المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية (٩٦٠/٢).

(٣) سورة الشورى، جزء من الآية رقم ٥٠.

(٤) سورة الصافات، الآية رقم ٢٢.

(٥) ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة** (٣٤/٣، ٣٥)، الأصفهاني، **المفردات في غريب القرآن**، ص٢١٦.

٢- النوع: قال تعالى: (١) ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَمۡرُنَا وَفَارَ ٱلتَّنُّورُ قُلۡنَا ٱحۡمِلۡ فِيهَا مِن كُلّٖ زَوۡجَيۡنِ ٱثۡنَيۡنِ﴾.

التعريف اصطلاحًا:

عرَّفه الحنفية: هو عقدٌ وُضع لتمليك منافع البضع، أو عقدٌ يفيد ملك المتعة قصدًا.

وعرفه المالكية: بأنه عقد على مجرد متعة التلذذ بآدمية.

وعند الشافعية: عقدٌ يتضمن إباحة وطء بلفظ الإنكاح والتزويج، أو معناهما، أو بترجمتهما(٢).

وعند الحنابلة: عَقْدُ التَّزْوِيجِ: فَهُوَ حَقِيقَةٌ فِي الْعَقْدِ، مَجَازٌ فِي الْوَطْءِ، عَلَى الصَّحِيحِ(٣).

فالتعاريف متقاربة تدور حول عقدٍ يفيد حِل الاستمتاع الشرعي بين رجلٍ وامرأةٍ(٤).

المطلب الثاني: مشروعية الزواج وحكمه:

لقد كان أول زواج هو زواج آدم بحواء؛ قال تعالى: (٥) ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾.

الزواج الشرعي هو الطريق الوحيد للعلاقة بين الرجل والمرأة.

الزواج هو السبيل الآمن لحماية البشرية من الانقراض واستمرار النسل.

لقد رغَّب القرآن بالزواج، وكذلك رسوله حضَّ عليه ورغب فيه، وأعظم الله شأنه حين سماه ميثاقًا غليظًا، فهو مشروع بالقرآن والسُّنة والإجماع(٦).

---

(١) سورة هود، الآية رقم ٤٠.

(٢) الغزالي، **الوجيز في فقه الإمام الشافعي** (٤/٢).

(٣) المرداوي، **الإنصاف**، ط٢، (٤/٨).

(٤) **موسوعة الأسرة الأحوال الشخصية بالكويت**، اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية (١/ ٢٥٨).

(٥) سورة النساء، الآية: ١.

(٦) الزحيلي، **الأسرة المسلمة في العالم المعاصر**، ص٤٠.

أدلة القرآن:

١ – قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ (١).

٢ – وقال تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ۗ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾(٢).

أدلة السُّنَّة:

١ – عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**يا معشر الشباب، مَن استطاع منكم الباءة فليتزوج؛ فإنه أغضُّ للبصر وأحصن للفرج، ومَن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء**»(٣). خاطب الشباب لأنهم مظنة الشهوة، فلذلك أمرهم بالزواج، أو الصوم لمن لا يستطيع لكسر شهوته(٤).

عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: جَاءَ ثَلاثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا، فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلا أُفْطِرُ، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: «**أَنْتُمُ الَّذِينَ**

(١) سورة النساء، الآية: ٣.

(٢) سورة النور، الآية: ٣٢.

(٣) رواه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب النكاح، باب قول النبي: «**من استطاع الباءة فليتزوج**»، رقم (٥٠٦٥)، (ص: ١٢٩٢)، ومسلم في **صحيح مسلم**، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقتْ نفسه إليه. .. (رقم: ١٤٠٠)، (ص: ١٠١٨).

(٤) الصنعاني، **سبل السلام**، ٩٧٢/٣

قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا؟! أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ؛ لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»[(١)].

دلَّ الحديث على أنَّ الزواج من سُنة المصطفى ﷺ، "ودليل على أن المشروع هو الاقتصاد في العبادات وعدم الإضرار بالنفس، وهجر المألوف، وأنَّ الإسلام دين الوسطية والاعتدال والتيسير وعدم التعسير"[(٢)].

وعن أنسٍ ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا بالباءة، وينهى عن التبتل نهيًا شديدًا ويقول: «**تَزوَّجوا الودود الولود؛ فإني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة**»[(٣)]. وقد تزوَّج رسول الله ﷺ، وتزوَّج الأنبياء من قبله، وتزوَّج الصحابة في زمانه ومن بعده، وداوموا عليه، وتبعهم المسلمون في الزواج والمداومة والمتابعة إلى يومنا هذا.

النهي عن التَّبتُّل: وهو الانقطاع عن النساء وترك النكاح، وقد نهى الإسلام عن ذلك؛ لأنه ذريعة إلى انقطاع النسل وفناء النوع البشري، ويتعارض مع الغاية والمقصد من خلق الإنسان وتشريع الزواج له.

النهي عن الرَّهبانية: وهي التخلي عن الدنيا والانعزال عن الناس، والتفرغ للعبادة، وترك زينة الحياة الدنيا والطيبات التي أحلَّها اللهُ لعباده المؤمنين، ومنها الزواج، وأول مَن ابتدع الرهبانية النصارى الذين يعتبرون الزواج رجسًا، وأنَّ من أفضل العبادات التي يتقرب بها العبد إلى الله عز وجل الانقطاع عن الزواج، وإنما أباحوا الزواج خوفًا من الوقوع في الزنا. ولم يذكر المؤرخون أن أحدًا من الأنبياء عاش بدون زواج؛ سوى: يحيى وعيسى عليهما السلام؛ فرغبا عنه للعبادة وأداء الرسالة. ولم تكن الرهبانية مشروعة في أي دينٍ سماويٍّ، وإنما هي من ابتداع النصارى كما ذكر القرآن: ﴿فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾[الحديد:٢٧].

---

(١) رواه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، حديث رقم (١٤٠١) (ص: ١٠٢٠)، والبخاري **صحيح البخاري**، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، رقم (٥٠٦٣)، (ص: ١٢٩٢).

(٢) الصنعاني، **سبل السلام شرح بلوغ المرام** (٣/٩٧٤، ٩٧٥).

(٣) رواه أحمد، **مسند الإمام أحمد**، رقم (١٢٦٤٠) (ص: ٨٩١).

وبعد أن عرفنا أنَّ الإسلام شرع الزواج ورغَّب فيه، ونهى عن التبتل والرهبانية: فما هو الوصف الشرعي للزواج؟ وأهميته بالنسبة للفرد والأسرة والمجتمع الإسلامي؟

حكم الزواج:

حكم الزواج عند الفقهاء يدور بين الأحكام الخمسة بالنظر إلى حالة الشخص[١]:

١)– الوجوب: فمَن وجد في نفسه رغبة للنساء، وعنده القدرة على مئونة الزواج وجب عليه الزواج؛ قال ابن حزم: "وفرض على كل قادرٍ على الوطء إنْ وجد ما يتزوج به أو يتسرَّى أن يفعل أحدهما، فإنْ عجز عن ذلك فليُكْثر من الصوم، وهو قول جماعة من السلف"[٢].

٢)– التحريم: إذا تيقَّن أنه سيظلم زوجته، ولا يملك مصاريف الزواج.

٣)– الكراهة: إذا خاف ظلم زوجته، ولا يملك نفقات الزواج.

٤)– الندب –أو السُّنة–: في حالة الاعتدال، وهو قول جماهير العلماء، وهو الحالة الغالبة عند أكثر الناس.

٥)– الإباحة: جواز فعله وتركه عند تساوي الدوافع والموانع[٣].

فالزواج دائر بين الوجوب والندب حسب حال الشخص، فأصلُ الزواج مندوب رغب فيه الإسلام؛ لكن قد يعتري الشخص بعض الحالات والأوضاع التي تجعل من الزواج سببًا للظلم وأكل الحقوق، مما يجعل الزواج محرَّمًا أو مكروهًا في حق هذا الشخص.

(١) انظر: الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته** (٧/ ٣١، ٣٢).

(٢) الشوكاني، **نيل الأوطار** (٣/٢٣١).

(٣) انظر: الزحيلي، **الفقه الإسلامي** (٧/ ٣١، ٣٢).

المطلب الثالث: أركان عقد الزواج وشروطه:

الركن في اللغة: الراء والكاف والنون أصل يدل على القوة، وركن الشيء جانبه الأقوى، ويجمع على: أركان وأركن[١].

في الاصطلاح: الركن ما يتوقف عليه الشيء، وكان جزءًا من ماهيته[٢].

أمَّا الشرط في اللغة: الشين والراء والطاء أصل يدل على عَلَمٍ وعلامةٍ، ومنه: أشراط الساعة؛ أي: علاماتها، الشَّرْطُ معروفٌ، وكذلك الشَّريطَةُ، والجمع: شُروطٌ وشَرائِطُ. وقد شَرَطَ عليه كذا يَشْرِطُ ويَشْرُطُ، واشْتَرَطَ عليه[٣].

في الاصطلاح: هو الخارج الذي يتوقف عليه وجود الشيء، وليس مؤثرًا فيه ولا موصلًا إليه[٤].

وقد اختلف الفقهاء في أركان عقد الزواج؛ لكن الجميع اتفقوا على الإيجاب والقبول.

الفرع الأول: أركان عقد الزواج:

ركن عقد الزواج: هو الإيجاب والقبول عند الحنابلة والحنفية[٥]، وهذا هو ركن عقد الزواج الذي به يتم العقد، وما عدا ذلك شروط.

وقال المالكية: ركن النكاح: وَلِيٌّ، وَصَدَاقٌ، وَمَحَلٌّ وَصِيغَةٌ[٦].

وعند الشافعية: صِيغَةٌ، وَزَوْجَةٌ، وَشَاهِدَانِ، وَزَوْجٌ وَوَلِيٌّ[٧].

(١) ابن فارس، **مقاييس اللغة** (٢/ ٤٣٠)، مادة: ركن.

(٢) ابن عابدين، **الحاشية** (١/ ٤٤٨).

(٣) الجوهري، **الصحاح** (٣/ ١١٣٦)، مادة: شرط.

(٤) الحصري، **النكاح والقضايا المتعلقة به** (ص: ٧١).

(٥) ابن قدامة، **الشرح الكبير** (٧/ ٣٧٠)، الكاساني، **بدائع الصنائع** (٢/ ٢٢٩).

(٦) الدميري، **تحبير المختصر** (٢/ ٥٤٣).

(٧) الشربيني، **مغني المحتاج** (٤/ ٢٢٦).

والخلاف بين الحنفية والجمهور في تحديد الإيجاب والقبول: فالحنفية: يعتبرون أن الإيجاب هو الذي يقع أولًا، فالكلام الذي يصدر أولًا هو الإيجاب من أي الطرفين كان. أمَّا القبول عندهم فهو: الكلام الذي يصدر آخرًا، من أي الطرفين كان، فيعرف الإيجاب والقبول عندهم بالزمن؛ فما كان أولًا هو الإيجاب، وما كان بعده هو القبول(١).

أمَّا الجمهور فاعتبروا الإيجاب هو الصادر عن الولي، والقبول هو الكلام الصادر من الزوج، ولا يهم أيهما صدر أولًا، فالإيجاب كلام الولي وإن كان متأخرًا، والقبول كلام الزوج ولو كان متقدمًا.

اتفق الفقهاءُ على أنَّ عقد الزواج ينعقد بلفظ التزويج والنكاح، وهذا ما ورد في القرآن بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾(٢).

فلفظُ النكاح متفق عليه لدلالته على المقصود ولوروده في القرآن، وكذلك لفظ التزويج الوارد في سورة الأحزاب، قال تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا ۚ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا﴾(٣).

والشافعية اقتصروا على هذه الألفاظ ولا ينعقد بغيرها، لورودها في القرآن، ولأهمية عقد الزواج(٤).

الحنفية والمالكية: يرون أنه ينعقد أيضًا بلفظ الهبة والتملك، وكل ما يرادف ذلك من أي لغة، متى وجدت القرينة الدالة على صرفها إلى النكاح(٥).

(١) انظر: الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** (٢/ ٢٢٩، ٢٣٢).

(٢) سورة النساء، الآية: ٣.

(٣) سورة الأحزاب، الآية: ٣٧.

(٤) انظر: البجيرمي، **التجريد لنفع العبيد** (٣٣٣/٣).

(٥) انظر: الكاساني، **مرجع سابق** (٢٣٠/٢)، ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** (٣٢/٣).

وعلى الأصح في جميع المذاهب: يصح الإيجاب والقبول بصيغة الماضي، أو الحاضر، أو الأمر، أو المستقبل، والأصل أن يتم بصيغة الماضي؛ ومثال ذلك أن يقول الوليُّ: زوَّجتُكَ ابنتي، ويقول الرجلُ: قبلتُ الزواج من ابنتك. ولا بدَّ من اللفظ إلا للعاجز عنه فيصح بالكتابةِ أو الإشارةِ.

الفرع الثاني: شروط عقد الزواج:

والشروط فيما يتعلق بعقد الزواج أنواع هي: شروط الانعقاد، وشروط الصحة، وشروط النفاذ، وشروط اللزوم.

١- شروط الانعقاد[١]:

هي شروط يلزم توافرها لانعقاد العقد، وإذا تخلفت بطل العقد ذاته، وهذه الشروط هي:

أ- شروط متعلقة بالعاقدين:

- يشترط أن يكونا أهلًا لإجراء العقود وذلك بالتمييز، فلا يصح عقد صغير غير مميز، ولا مجنون.
- أن يسمع كل واحد منهما الآخر، ويدرك ما صدر منه بقصد إنشاء عقد الزواج.

ب- شروط متعلقة بالمرأة المعقود عليها:

١- أن تكون أنثى محققة الأنوثة، وكذلك الرجل محقق الرجولة.

٢- ألا تكون من المحرمات على الرجل تحريمًا مؤبدًا أو مؤقتًا.

ج- شروط متعلقة بصيغة العقد:

- أن يتحد مجلس العقد.
- أن يتوافق الإيجاب والقبول.
- التنجيز بحيث لا تعلق على شرط ولا تضاف إلى أجلٍ[١].

(١) الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط٢، (٢/ ٢٣٢).

٢- شروط الصحة:

أ- الإشهاد على عقد الزواج:

الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة والمالكية[٢] قالوا باشتراط الإشهاد على عقد الزواج؛ لقول عمر ﷺ: "لا نكاح إلا بوليٍّ وشاهدي عدل"[٣] لأنَّ الفرق بين السفاح والنكاح هو الإعلان ويكون بالشهود، وكذلك حفظًا للنسب، فعند عدم الشهود قد يجحد الولد ولا ينسبه إليه.

لكن المالكية لم يقولوا بوجوب الإشهاد عند العقد، إنما يندب عند العقد، ويجب عند الدخول، فالإشهاد إن تحقق عند العقد فقد حصل الندب والوجوب، وإلا يجب عند الدخول، فلا يصح النكاح عندهم بلا إشهاد.

ويشترط في الشاهدين: الإسلام، والذكورة، والبلوغ، والعقل، والسمع، والنطق، والحرية والعدالة[٤].

ب- الوليُّ:

الجمهور[٥] اشترطوا الولي لتزويج الفتاة؛ فلا يمكن للفتاة أن تزوّج نفسها.

=

(١) الشربيني، **مغني المحتاج، ط١**، /٢٣١.

(٢) انظر: الكاساني، **بدائع الصنائع** (٢/ ٢٥٣)، وانظر: البهوتي، **كشاف القناع** (٥/ ٦٥)، وانظر: الشربيني، **مغني المحتاج**، وانظر: الدردير، **الشرح الكبير** (٢/ ٢١٦).

(٣) أخرجه البيهقي في **السنن الكبرى**، كتاب: جماع أبواب ما على الأولياء وإنكاح الآباء البكر بغير إذنها، باب: لا نكاح إلا بشاهدين عدلين، رقم (١٣٧٢٧)، (٧/ ٢٠٤)، وقال: هذا إسناده صحيح، وروي مرفوعًا بسندٍ ضعيفٍ.

(٤) انظر الدردير، **مرجع سابق**، ٢/٢١٦- وانظر: الزرقاني، **شرح الزرقاني على مختصر خليل**، ٣/٣٢٩.

(٥) انظر: اللخمي، **التصبرة**، ٤/١٧٧٩- وانظر: **الماوردي**، الإقناع، ١/١٣٤- وانظر: الشربيني، **مغني المحتاج**، ٤/٢٣٩.

قال الحنفية[١]: لا يشترط، ويجوز للمرأة البالغة العاقلة أن تزوّج نفسها، واستدلوا بحديث: «**الأيمُّ أحق بنفسها من وليها**»[٢]، وهي التي لا زوج لها بكرًا أم ثيبًا، فللمرأة أن تتولَّى عقد زواجها.

دليل الجمهور: قوله ﷺ: «**لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ**»[٣]، وحديث: «**أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها، فنكاحها باطل**» -قالها ثلاثًا- «**فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها**»[٤].

ج- تأبيد العقد: لأن من أهداف الزواج النسل، وهذا يحتاج إلى استمرار العلاقة.

٣- شروط النفاذ:

- وهي التي يتوقف عليها نفاذ العقد، وهي:

أ- أهلية المتعاقدين: فيجب أن تتوفر في العاقدين أهلية إنفاذ العقد، وهي: العقل والبلوغ، وإلا كان موقوفًا على إجازة صاحب الحق فيها[٥].

ب- الصفة الشرعية: فيجب أن تتوافر في العاقدين الصفة الشرعية التي تخوله إنشاء العقد، إما أن تكون بالأصالة أو الوكالة أو الولاية، فإن لم تتوافر الصفة الشرعية أصبح العقد موقوفًا على الإجازة.

٤- شروط اللزوم:

(١) انظر: ابن عابدين، **الحاشية** (٣/ ٥٨).

(٢) أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب: النكاح، باب: استئذان الثيب في النكاح بالنطق (٢/ ١٠٣٧)، (رقم:١٤٢١).

(٣) أخرجه أحمد في **مسنده** (٤/ ١٢١)، والترمذي في **سننه** (٣/ ٣٩٨)، والحاكم في **المستدرك** (٢/ ١٢٨)، وقال شعيب الأرناءوط: صحيح على شرط الشيخين، وقال الألباني: صحيح لغيره.

(٤) أخرجه ابن حبان في **صحيحه**، كتاب النكاح، باب: بطلان نكاح الذي نكح بغير وليه (٩/ ٣٨)، رقم (٤٠٧٤)، وقال المحقق شعيب الأرناءوط: إسناده حسن.

(٥) انظر: سيد سابق، **فقه السُّنة** (٢/ ٦٠).

وهي التي يتوقف عليها لزوم عقد الزواج، فلا يكون لأحدٍ منهما فسخه بعد إبرامه، وهما:

أ- الكفاءة: والكفاءة هي التساوي بين الزوجين، بحيث يكون الرجل مساويًا للمرأة في الغنى، والعلم، والجاه، والنسب، والحسب، والدين، والحرية والصنائع، وهذا رأي الحنفية[1]. والمالكية اعتبروا الكفاءة في الحال؛ أي: السلامة من العيوب المنفرة، والدين بألا يكون فاسقًا[2].

(١) انظر: ابن عابدين، **الحاشية** (٢/ ٣٥١).

(٢) المواق، **التاج والإكليل** (٥/ ١٠٦).

المبحث الثاني: المهر في الفقه الإسلامي

في هذا المبحث سيقوم الباحث بتعريف المهر في الفقه الإسلامي وأدلة مشروعيته من الكتاب والسُّنة، ومقدار المهر وأقله وأكثره.

المطلب الأول: تعريف المهر، ومشروعيته:

تعريف المهر لغةً: الصَّدَاق، وجمعها مُهور[(١)].

تعريف المهر شرعًا: المال الواجب على الرجل للمرأة بعقد النكاح أو الوطء[(٢)].

ويطلق على المهر أسماء أخرى مثل: الصَّدَاق، والصَّدَقة، والنِّحلة، والأجْر، والفريضة.

مشروعية المهر:

المهر مشروع بالقرآن والسُّنة، وحكمه الوجوب؛ لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا﴾[(٣)]، وقوله: ﴿فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةٗۚ فَرِيضَةٗۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا تَرَٰضَيۡتُم بِهِۦ مِنۢ بَعۡدِ ٱلۡفَرِيضَةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا﴾[(٤)].

وجه الدلالة: فالأمر من الله بوجوب دفع المهر للمرأة، قال الطبري: "يعني بذلك: وأعطوا النساء مهورهنَّ عطية واجبة"[(٥)].

ولحديث سهل بن سعد: أن النبيَّ قال لرجل: «**تزوَّج ولو بخاتمٍ من حديد**»[(٦)].

وجه الدلالة: الحديث فيه دليل على مشروعية المهر ولو بخاتمٍ من حديد[(٧)].

---

(١) ابن منظور، **لسان العرب**، حرف الراء فصل الميم، (٥/ ٢١٦). الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، باء الراء فصل الميم، ص٦١٥. الرازي، **مختار الصحاح**، مادة مهر، ص٦٣٨.

(٢) ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين** (٢/ ٣). وانظر: النفراوي، **الفواكه الدواني** (٢/ ٦). وانظر: الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج** (٤/ ٣٦٧).

(٣) سورة النساء، آية ٤.

(٤) سورة النساء، آية ٢٤.

(٥) الطبري، **جامع البيان**، ٥٥٢/٧.

(٦) أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب النكاح، باب المهر بالعروض وخاتم من حديد، رقم (٤٨٥٥)، (٥/ ١٩٧٨).

(٧) انظر: الصنعاني، **سبل السلام** (٢/ ١٦٨).

المطلب الثاني: مقدار المهر في حده الأدنى:

هل للمهر حد أدنى لا يجوز أقل منه؟

في المسألة قولان:

الأول: قول المالكية والحنفية قالوا: للمهر حد أدنى لا يجوز أقل منه. وقال المالكية: أقله ربع دينار ذهبًا، أو ثلاثة دراهم فضة، فإن عقد بأقل من ذلك فسد النكاح، فيفسخ قبل الدخول ويثبت بعد بصداق المثل[١]، وحدده الحنفية بعشرة دراهم[٢]. وسبب الخلاف في تحديده عندهم هو قياسه على نصاب السرقة الذي فيه القطع[٣].

الثاني: قول الشافعية والحنابلة، قالوا: لا حد لأقل المهر. وقال الشافعية[٤] والحنابلة[٥]: لا حد لأقل المهر، فكل ما جاز أن يُسمى مالًا جاز مهرا.

أدلة من قال بتحديد أقل المهر[٦] بقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾[٧].

وجه الاستدلال: أنَّ الله شرط أن يكون الصداق مالًا، ولا يُطلق اسم المال على ما قلَّ، بل على ما له قيمة معتبرة[٨]، فما لا يسمى أموالًا لا يكون مهرًا[٩].

---

(١) عليش، **منح الجليل** (٣/ ٤٣٧)، **حاشية الدسوقي** (٣٠٢/٢).

(٢) السعدي، **النتف في الفتاوى** (١/ ٢٩٥).

(٣) القدوري، **التجريد** (٩/ ٤٦١٤)، انظر: القاضي عبد الوهاب، **التلقين** (٢/ ٢٠٠) (١/ ١١٤).

(٤) الماوردي، **الحاوي الكبير** (٩/ ٤٠٠).

(٥) الكرماني، **المسائل** (١/ ٣٠١).

(٦) الكاساني، **بدائع الصنائع** (٢/ ٢٧٧)، السرخسي، **المبسوط** (٥/ ٨١)، الزيلعي، **تبيين الحقائق** (٢/ ١٣٧، ١٣٨)، ابن نجيم، **البحر الرائق** (١٥٢/٣).

(٧) سورة النساء: الآية ٢٤.

(٨) الكاساني، **بدائع الصنائع** (٢/ ٢٧٧).

(٩) الجصاص، **أحكام القرآن** (٢/ ٢٠٠).

وقال تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾[1].

وجه الاستدلال: دلت الآية على أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْمَهْرُ مُقَدَّرًا بِمِقْدَارٍ مُعَيَّنٍ، فَلَا حَرَجَ فِي أَنْ تَحُطَّ عَنْهُ شَيْئًا مِنَ الْمَهْرِ أَوْ تُبَرِّئَهُ عَنْهُ بِالْكُلِّيَّةِ، فَعَلَى هَذَا: الْمُرَادُ مِنَ التَّرَاضِي الْحَطُّ مِنَ الْمَهْرِ أَوِ الْإِبْرَاءُ عَنْهُ[2].

السنة النبوية: عن جابر بن عبد الله: أن النبي ﷺ قال: «**ألا لا يزوج النساء إلا الأولياء، ولا يزوّجن إلا من الأكفاء، ولا مهر أقل من عشرة دراهم**»[3].

القياس: حيث قالوا: إنَّ أقل المهر مقاس على ما يجب به القطع في حدِّ السرقة، بجامع أنَّ كلًّا منهما يترتب عليه استباحة عضو، وقد عُهد في الشرع تقدير ما يستباح به العضو، بما له خطر، وذلك ما تقطع به اليد[4].

أدلة مَن قال بعدم تحديد أقل المهر بجملة من الأدلة من القرآن والسُّنة والقياس، منها:

أ- قال تعالى: ﴿وَءَاتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾[5].

ج- قال تعالى ﴿: وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ[6].﴾

(١) سورة النساء، الآية ٢٥.

(٢) الرازي، (**مفاتيح الغيب= التفسير الكبير**) (١٠/ ٤٥).

(٣) البيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب الصداق، باب: ما يجوز أن يكون مهرًا، رقم (١٤٣٨٣)، (٧/ ٣٩٢)، قال البيهقي في **السنن الصغير**: "وَأَمَّا الْحَدِيثُ الْمَرْفُوعُ عَنْ جَابِرٍ. .. فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ، تَفَرَّدَ بِهِ مُبَشِّرُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَأَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، وَعَمْرٍو، عَنْ جَابِرٍ، وَمُبَشِّرِ بْنِ عُبَيْدٍ فِي عِدَادِ مَنْ يَضَعُ الْحَدِيثَ. قَالَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَغَيْرُهُ مِنَ الْحُفَّاظِ" **السنن الصغير** (٣/ ٧٤).

(٤) السرخسي، **المبسوط** (٥/ ٨١).

(٥) سورة النساء، الآية ٤.

(٦) سورة النساء، الآية ٢٥.

وجه الاستدلال: أنَّ هذه الآيات جميعًا عامة في ذكر المهور، مجملة غير مقدرة للمهر بأقل، فهي نصوص صالحة للقليل والكثير(١).

حديث سهل الساعدي: أنَّ رسول الله قال للرجل الذي خطب المرأة التي وهبتْ نفسها للنبي: «**التمس ولو خاتمًا من حديدٍ**»(٢)، والخاتم من الحديد أقل الجواهر قيمة، فدلَّ على جواز القليل من المهر(٣)، وعلى أنه لا قدر لأقله؛ لأنه لو كان له قدر لبيَّنه، إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة(٤)، ناهيك عن كون خاتم الحديد لا يَسْوَى قريبًا من الدرهم، ولكن له ثمن يُتبايع به(٥)، فكان المراد أن يلتمس أي شيء، ولو أقل ما له قيمة، كخاتمٍ من حديد(٦)؛ لأنَّ خاتم الحديد في نهاية من القلة(٧).

وحديث عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه: أنَّ امرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين، فقال رسول الله: «**أرضيت من نفسك ومالك بنعلين؟**»، قالت: نعم، قال: فأجازه(٨)، وفي رواية أخرى: "أن رجلًا من بني فزارة تزوَّج على نعلين، فأجاز النبي نكاحه"(٩).

(١) ابن قدامة، **المغني** (٧/ ١٦٢)، ابن حزم، **المحلى** (٩/ ٩٤).

(٢) متفق عليه، سبق تخريجه، ص٣١.

(٣) الماوردي، **الحاوي الكبير** (٩/ ٣٩٨).

(٤) ابن رشد، **بداية المجتهد** (٢/ ١٩).

(٥) الشافعي، **الأم** (٥/ ٦٥).

(٦) ابن حجر، **فتح الباري** (٩/ ٢٥٠).

(٧) النووي، **شرح صحيح مسلم** (٩/ ٢١٦).

(٨) رواه الترمذي، **سنن الترمذي**، كتاب النكاح، باب ما جاء في مهور النساء، رقم (١١١٣)، (٣/ ٤٠٢).

(٩) رواه ابن ماجة، **سنن ابن ماجة**، كتاب النكاح، باب صداق النساء، رقم (١٨٨٨)، (١/ ٦٠٨).

وحديث جابر بن عبد الله: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**مَن أعطى في صداق امرأة ملء كفيه سويقًا أو تمرًا فقد استحلَّ**»[(١)].

وجه الدلالة: دلَّت الأحاديث السابقة على جواز كون المهر أقلَّ من عشرة أو ثلاثة دراهم.

القياس: وذلك أنَّ كل ما صلح أن يكون ثمنًا صلح أن يكون مهرًا، كالعشرة، ولأنه عقد ثبت فيه العشرة عوضًا، فصحَّ أن يثبت دونها عوضًا كالبيع، ولأن ما يقابل البضع من البدل لا يتقدر في الشرع كالخلع، ولأن كل عوض لا يتقدر أكثره، لا يتقدر أقله قياسًا، على جميع الأعواض[(٢)].

كما أنَّ المهر بدل لمنفعة، فيجوز ما تراضى عليه الطرفان من المال، قياسًا على الأجرة في عقد الإجارة[(٣)].

الحد الأعلى للمهر:

باتفاق الفقهاء: لا حد لأعلى المهر[(٤)] لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾[(٥)]. قال ابن كثير: "في هذه الآية دلالة على جواز الإصداق بالمال الجزيل"[(٦)].

وحديث أبي العجفاء قال: خطبنا عمر فقال: "ألا لا تغالوا بصُدُق النساء، فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا، أو تقوى عند الله، لكان أولاكم بها النبي، ما أصدق رسولُ الله امرأة

(١) أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب النكاح، باب قلة المهر، رقم (٢١١٠)، (٢/ ٢٣٦)، وقال الألباني: ضعيف، انظر: الألباني، **ضعيف سنن أبي داود**، (ص٢٠٦).

(٢) الشافعي، **الأم** (٥/ ٦٤)، الماوردي، **الحاوي الكبير** (٩/ ٣٩٩).

(٣) الشافعي، **الأم** (٥/ ٧٢)، الشوكاني، **نيل الأوطار** (٦/ ١٩٣).

(٤) النفراوي، **الفواكه الدواني** (٢/ ٦)، ابن قدامة، **المغني** (٧/ ١٦٢).

(٥) سورة النساء، الآية ٢٠.

(٦) ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج١، ص٤٤٢.

من نسائه، ولا أُصدقت امرأة من بناته، أكثر من ثنتي عشرة أوقية"[١]. وقد ورد هذا الأثر بزيادة في بعض الطرق، وهي: "ثم نزل فعرضت له امرأة من قريب، فقالت: يا أمير المؤمنين، أكتاب الله أحق أن يتَّبع أو قولك؟! قال: بل كتاب الله تعالى، فما ذاك؟ قالت: نهيتَ الناس آنفًا أن يغالوا في صداق النساء، والله تعالى يقول في كتابه: ﴿وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلاَ تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْئًا﴾ ﴾، فقال عمر: "كل أحد أفقه من عمر" -مرتين أو ثلاث- ثم رجع إلى المنبر فقال للناس: "إني كنت نهيتكم أن تغالوا في صداق النساء، ألا فليفعل رجلٌ في ماله ما بدا له"[٢].

امتناع المرأة من تمكين نفسها:

للمرأة الحق في الامتناع من تمكين الزوج من نفسها حتى يدفع المهر كاملًا، وهذا ما نصَّ عليه الفقهاء؛ قال ابن المنذر: "وَأَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَمْتَنِعَ مِنْ دُخُولِ الزَّوْجِ عَلَيْهَا، حَتَّى يُعْطِيَهَا مَهْرَهَا"[٣].

(١) رواه أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب النكاح، باب الصداق، رقم (٢١٠٦)، (٢/ ٢٣٥). ورواه الترمذي، **سنن الترمذي**، كتاب النكاح عن رسول الله، باب ما جاء في مهور النساء، رقم (١١١٤)، (٣/ ٤٢٢)، والحاكم في **المستدرك**، كتاب النكاح، باب: يا أيها الناس لا تغالوا مهر النساء (٢/ ١٧٦).

(٢) رواه البيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب الصداق، باب لا وقت في الصداق، رقم (١٤٣٣٦)، (٧/ ٣٨٠).

(٣) ابن قدامة، **المغني** (٧/ ٢٦٠).

المبحث الثالث

الزواج والمهر والولي في قانون الأسرة القمرية، ومقارنتها مع الفقه الإسلامي

بعد أن ذكر الباحث ما يتعلق بالزواج والمهر والولي في الشريعة الإسلامية، لا بد من ذكر ما يتعلق بها في قانون الأسرة القمرية؛ وذلك ليتمكن الباحث من المقارنة والمناقشة، ففي هذا المبحث سيقوم الباحث بذكر المواد المتعلقة بالزواج والمهر والولي في قانون الأسرة القمرية، وسيشرحها، ويقارنها بالشريعة الإسلامية، وجاء ذلك في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مواد القانون القمري في الزواج والمهر والولي:

الفرع الأول: ذكر مواد قانون الأسرة القمري المتعلقة بالزواج والمهر والولي:

الزواج

المادة رقم: ١٣

النكاح: هو عقد اقتران شرعي بين رجلٍ وامرأةٍ هدفه إنشاء:

– حياة زوجية مشتركة ومستديمة في أمانة تحتمل تبادل التعاون والتعاضد والعفة والاستمتاع.

– عائلة تسمح للزوجين بالقيام بالتزاماتهما من حقوق وواجبات مشتركة في المودة والاحترام المتبادل.

الصفات والشروط المطلوبة لصحة الزواج:

المادة ١٤: الرجل والمرأة قبل بلوغهما تمام سن الثامن عشر لا يصلح لهما عقد نكاح.

المادة ١٥: يجوز للقاضي المختص الذي يرعى عقد النكاح الموافقة على إعفاء شرط السن، بناء على حجة قوية ومقنعة للزواج المبكر.

الموافقة:

المادة رقم ١٧: عقد النكاح يكون مشروعًا إذا تكون (إذا كانت) من موافقة الزوجين في حدود الشروط المقبولة في الفقه الإسلامي.

المادة رقم ١٩: يجوز للرجل والمرأة أن يعقدا نكاحًا لنفسهما أو لوكيلهما، وهؤلاء يختارون بالضرورة، إذ كان ولي المرأة من جهة، وولي زوج المستقبل من جهة أخرى، والتوكيل يجب أن يكون مكتوبًا.

المادة رقم ٢٠: الموافقة على الزواج يجب أن تكون صريحة غير مشروطة. والزواج الذي عقد دون الموافقة الحرة للزوجين أو أحدهما يعتبر باطلًا. ومع ذلك لا يجوز ادعاؤه إلا من الأزواج، أو من يوكل الطرفين إذا لم تكن الموافقة حرة.

صفة الزواج:

المادة رقم ٢٣: النكاح لا يمكن عقده بدون إذن الولي وموافقة المرأة، وهو منصوص عليه في المواد ١٧ و٢٠ من الفرع السابق.

– المرأة لا تباشر عقد الزواج بنفسها، ولكن يمثلها وليها في حالة الزواج دون الأخذ بموافقتها.

المهر:

المادة رقم ٢٨: المهر يشمل كل ثروة قدِّمت من قبل الزوج (الرجل).

– يقوم المهر بالمال، وهو واجب على طرفه الراغب الرغبة الصريحة لعقد نكاحٍ من أجل إنشاء أسرة.

– إن مقدار المهر يجب تحديده عند عزم عقد النكاح، فليس له حد أدنى أو حد أقصى.

– يجوز العفو عن الزوج بإسقاط جزء –أو كل– المهر بطلب صريح من المرأة بعد تمام العقد.

– يجوز للمرأة أن ترفض إتمام النكاح إذا لم تتسلم المهر، ولو جزءًا فقط.

المادة رقم ٣٣: كل زواج عقد دون حضور شاهدين يحكم عليه بالبطلان.

– هؤلاء الشهود يجب أن يكونوا مسلمين ذكورًا، بالغين، عاقلين، متصفين بسمعة طيبة اجتماعيًّا.

الفرع الثاني: شرح مواد قانون الأسرة القمري المتعلقة بالزواج والمهر والولي:

المادة رقم١٣: صحة الزواج في القانون القمري.

النكاح: هو عقد اقتران شرعي بين رجل وامرأة هدفه إنشاء:

– حياة زوجية مشتركة ومستديمة في أمانة تحتمل تبادل التعاون والتعاضد والعفة والاستمتاع.

– عائلة تسمح للزوجين بالقيام بالتزاماتهما من حقوق وواجبات مشتركة في المودة والاحترام المتبادل.

في هذه المادة تمَّ تعريف الزواج بأنه رباط بين رجل ومرأة لهدف تكوين أسرة جديدة تحفظه من الفواحش، وأن الزواج هو حياة مشتركة بين الرجل والمرأة تتم بالاحترام والحب والتوافق بينهما في حياتهم اليومية.

وتعريف الزواج في الفقه الإسلامي كما عرَّفه الشيخ مُحَمَّد أبو زهرة: أنه عقد يفيد حِل العشرة بين الرجل والمرأة بما يحقق ما يقتضيه الطبع الإنساني، وتعاونهما مدى الحياة، ويحدد ما لكليهما من حقوق عائلية وواجبات(١).

المادة رقم ١٤: الصفات والشروط المطلوبة لصحة الزواج: الرجل والمرأة قبل بلوغهما تمام سن الثامنة عشر لا يصلح لهما عقد النكاح.

نصَّ القانون القمري على أنه لا يجوز عقد الزواج للرجل والمرأة إلا إذا بلغا ١٨ سنة، وعقد الزواج قبل بلوغ الرجل والمرأة فيهما سن الثامنة عشر يعتبر باطلًا، فعلى القاضي المختص أن يطلب الوثائق التي تثبت بلوغهم السن المحددة قانونيًّا، ويجوز للقاضي المختص الذي يعقد النكاح إعفاء شرط السن في حالة الاستثناء بشرط إذا كان فيه حجة قوية ومقنعة للزواج قبل تمام ١٨ سنة، كما نصت على ذلك المادة رقم ١٥. ولم يبين القانون هذه الحجة

(١) أبو زهرة، **الأحوال الشخصية**، ص١٧.

التي تعطي للقاضي رخصة لموافقة الزواج قبل ١٨ سنة، ويجوز للقاضي أن يمنع إتمام العقد إذا لم يتحقق شرط السن، ولم يقتنع بالحجة.

والشريعة الإسلامية لم تأت بتحديد سنٍّ معينة لعقد الزواج، بل أجاز جمهور الفقهاء المتقدمين زواج الصغير والصغيرة؛ أي: دون البلوغ.

المادة رقم ١٥: يجوز للقاضي المختص الذي يرعى عقد النكاح الموافقة على إعفاء شرط السن، بناء على حجة قوية ومقنعة للزواج المبكر.

المادة رقم ١٧: **الموافقة**: عقد النكاح يكون مشروعًا إذا تكون (إذا كانت) من موافقة الزوجين في حدود الشروط المقبولة في الفقه الإسلامي.

هذه المادة نصت على أنَّ عقد النكاح في القانون القمري عقد صحيح ومشروع إذا وافق شروط عقد النكاح في الفقه الإسلامي، وإن خالف الشريعة اعتبر باطلًا.

المادة الثامنة عشر: إذا تعذر أخذ الموافقة من الزوجين أو أحدهما نطقًا؛ فإنها تؤخذ منهما بالكتابة، أو بالإشارة، أو أي دليل يفهم منه إثبات الإرادة.

هذه المادة نصت على أنه يجوز للذي لا يستطيع النطق بالموافقة عند عقد النكاح – بسبب مرض، أو عذر من الأعذار الشرعية– أن يشير إلى الموافقة (مثل تحريك الرأس)، أو أن يكتب رسالة على أنه موافق، أو أن يفعل شيئًا يفهم أنه وافق على النكاح بإرادته دون إجباره، ويجب أن يكون صريحًا غير مشروط.

المادة رقم ١٩: للرجل والمرأة أن يعقدا نكاحًا لنفسهما أو بوكيليهما، وهذان يختاران بالضرورة؛ إذ كان ولي المرأة من جهة وولي الزوج المستقبل من جهة أخرى، والتوكيل يجب أن يكون مكتوبًا.

نصت هذه المادة على أنه يجوز في القانون القمري للرجل والمرأة أن يعقدا نكاحيهما لنفسهما، أو بالوكيل إذا لم يستطيعا، وأن يحضروا في المكان كلهم؛ أي: إذا كان ولي المرأة من جهة وولي زوج المستقبل من جهة أخرى، والوكيل يختاره ولي المرأة بالكتابة على أنه يمكن توكيله.

الفرع الثالث: تعريف المهر في القانون القمري ومقداره:

المادة رقم ٢٨: المهر يشمل كل ثروة قدمت من قبل الزوج (الرجل).

– يقوم المهر بالمال، وهو واجب على الزوج، ويعبر عن الرغبة الصادقة لعقد نكاح من أجل إنشاء أسرة.

– إن مقدار المهر يجب تحديده عند عزم عقد النكاح، وليس له حد أدنى أو حد أقصى.

– يجوز العفو عن الزوج بإسقاط جزء أو كل المهر بطلب صريح من المرأة بعد تمام العقد.

– للزوجة أن ترفض تمكين زوجها منها بعد العقد إذا لم تتسلم المهر، ولو جزءًا منه.

نصت هذه المادة على أنَّ كل ثروة قدمت من قبل الزوج إلى زوجته تسمى مهرًا، والمهر واجب على كل رجل يريد عقد نكاح مع امرأة لتكوين أسرة، والمهر يجب أن يذكر عند عقد النكاح، والمهر ليس له حد معين، ويكون حسب ما اتفق عليه الطرفان، وإذا طلبت المرأة إسقاط شيء من المهر جاز بعد تمام عقد النكاح، وللمرأة الحق في أن تمتنع عن تمكين نفسها من الزوج إذا لم يسلم المهر أو جزءًا منه؛ وذلك لأن المهر بدل التمكين، فإن دفع المهر وجب التمكين، وإلا لها حق الامتناع، وليس له عليها حق الطاعة في التمكين.

المطلب الثاني: مقارنة أحكام الزواج بين الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة القمري:

من خلال اطلاع الباحث على أقوال الفقهاء وأدلتهم، وكذلك اطلاعه على مواد القانون القمري؛ تبين أن مواد القانون موافقة للشريعة الإسلامية، بل مأخوذة منها، فمواد القانون مأخوذة من الفقه الإسلامي، وغالبًا ما توافق مذهب الشافعية؛ لأنه المذهب المتبع في جزر القمر، فذكر تعريف الزواج، وكذلك المهر، وأن ليس له حد أدنى ولا حد أعلى، وهذا يوافق قول الجمهور في حده الأعلى، ويوافق قول الشافعية في عدم تحديد حد أدنى، وكذلك لا بد من الموافقة التامة لكلا الزوجين، ويجوز أن يجريا العقد بنفسيهما، أو يوكلان من ينوب

عنهما، ولا يجوز للمرأة أن تباشر عقد زواجها بنفسها؛ إنما لا بد من ولي، وهذا موافق لقول الجمهور، ومخالف لرأي أبي حنيفة؛ حيث أجاز للمرأة أن تعقد زواجها بنفسها. وللمرأة أن تمتنع عن الدخول إن لم يدفع المهر أو جزء منه، وهذا كله موافق للشريعة الإسلامية، فلا خلاف في أي من هذه المواد للفقه الإسلامي.

ولاحظ الباحث أنَّ **المادة الوحيدة التي تخالف الفقه الإسلامي هي المادة رقم ١٤**: التي تنص على أن الرجل والمرأة قبل بلوغهما تمام سن الثامنة عشر لا يصلح لهما عقد نكاح.

نص القانون القمري على أنه لا يجوز عقد الزواج للرجل والمرأة إلا إذا بلغا ١٨ سنة، وعقد الزواج قبل بلوغ الرجل والمرأة فيهما سن الثامنة عشر يعتبر باطلًا، فعلى القاضي المختص أن يطلب الوثائق التي تثبت بلوغهم السن المحددة قانونيًّا، ويجوز للقاضي المختص الذي يعقد النكاح إعفاء شرط السن في حال الاستثناء بشرط إذا كان فيه حجة قوية ومقنعة للزواج قبل تمام ١٨ سنة، كما نصت على ذلك المادة رقم ١٥، ولم يبين القانون هذه الحجة التي تعطي القاضي رخصة لموافقة الزواج قبل ١٨ سنة، ويجوز للقاضي أن يمنع إتمام العقد إذا لم يتحقق شرط السن، ولم يقتنع بالحجة.

والشريعة الإسلامية لم تأت بتحديد سن معينة لعقد الزواج، بل أجاز جمهور الفقهاء المتقدمين زواج الصغير والصغيرة؛ أي: دون البلوغ.

أهم النتائج:

١. قانون الزواج القمري لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية، وخاصة المواد التي تحدث الباحثُ عنها.

٢. قانون الزواج القمري اعتمد كثيرًا على مذهب الإمام الشافعي.

٣. القانون القمري لم يحدد حدًّا أدنى أو أعلى للمهر، وهذا موافق للمذهب الشافعي والحنبلي، وكذلك وافق الشافعية في عدم جواز مباشرة المرأة لعقد زواجها.

٤. المادة رقم ١٤ في قانون الأسرة القمري يحتاج إلى تعديل؛ حيث إنه حدد سن الزواج، والشريعة الإسلامية لم تحدد سن الزواج، والقانون لم يوضح حكم ما إذا تم الزواج قبل سن الثامنة عشر، وهذه هي المادة الوحيدة التي خالف فيها القانونُ الفقه الإسلامي.

٥. المادة رقم ١٥ في قانون الأسرة القمري يحتاج إلى شرح وتوضيح؛ لأن هذه المادة أعطت رخصة للقاضي لإعفاء شرط سن الزواج، بناء على حجة قوية ومقنعة للزواج المبكر، ولم يبين المشرع القمري هذه الحجة القوية.

أهم التوصيات:

١- على وزارة العدل والشئون الإسلامية أن يقوموا بدورات، وأن يقوموا بفتح قسم للقضاء، وتوفير كوادر مؤهلة للقيام بذلك.

٢- على قضاة جزر القمر -أو المختصين في هذا القانون- أن يقوموا بشرح هذا القانون بشكلٍ واضحٍ؛ لأن معظم مواده غير واضحة وتحتاج للشرح.

٣- أن يقوم الطلاب القمريون بكتابة أبحاث للأحوال الشخصية، خاصة المواد التي لم يتحدث عنها الباحث.

المراجع

- ابن عاشور، مُحَمَّد الطاهر، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، تحقيق: مُحَمَّد الحبيب ابن الخوجة، د. ط (د. م، قطر: وزارة الأوقاف، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م).
- ابن عربي، أبو بكر، **أحكام القرآن**، ط٣، (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣).
- ابن فارس، أحمد، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام هارون، د.ط، (د.م، دار الفكر، ١٩٧٩م).
- الأصفهاني، الحسين بن مُحَمَّد، **المفردات في غريب القرآن**، تحقيق: صفوان الداودي، ط١، (دمشق: دار القلم، ١٤١٢هـ).
- مجمع اللغة العربية، (إبراهيم مصطفى/ أحمد الزيات/ حامد عبد القادر/ مُحَمَّد النجار) **المعجم الوسيط**، د. ط (القاهرة: دار الدعوة، د. ت).
- النفراوي، أحمد بن غانم، **الفواكه الدواني**، د. ط، (د. م، دار الفكر، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م).
- النووي، محي الدين، **المنهاج شرح صحيح مسلم**، ط٢، (بيروت: دار إحياء التراث، ١٣٩٢هـ).
- ابن قدامة، موفق الدين، **المغني**، د. ط (مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ- ١٩٦٨م).
- البخاري، مُحَمَّد بن إسماعيل، **الجامع المسند**، تحقيق: مُحَمَّد زهير ناصر، ط١، (د. م، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ).
- الصنعاني، مُحَمَّد بن إسماعيل، **سبل السلام**، د. ط (د. م، دار الحديث، د. ط).
- أحمد، **المسند**، تحقيق: أحمد شاكر، ط١، (القاهرة: دار الحديث، ١٩٩٥م).
- الحصري، أحمد الحصري، **النكاح والقضايا المتعلقة به**، ط١، (بيروت- القاهرة، دار ابن زيدون ومكتب الكليات الأزهرية، ١٩٨٦م).

- الشافعي، جابر عبد الهادي سالم، **مجلس العقد في الفقه الإسلامي**، د. ط (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠١م).
- النووي، محي الدين يحيى بن شرف، **تحرير ألفاظ التنبيه فصل فيما يؤنث في الأعضاء**، ط١ (دار القلم، دمشق، ١٤٠٨هـ).
- البهوتي، منصور بن يونس، **كشاف القناع**، د. ط (د. م، دار الكتب العلمية، د. ت).
- فرج، السيد أحمد، **الزواج وأحكامه في مذهب أهل السُّنة**، د. ط (د. م، د. ن، د. ت).
- ابن القيم الجوزية مُحَمَّد، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، ط٢٧، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م).
- الجزيري، عبد الرحمن بن مُحَمَّد عوض، **الفقه على المذاهب الأربعة**، ط٢ (دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م).

المحتويات

ABSTRACT ٣
الكلمات الدلالية ٤
الأحوال الشخصية القمري- قانون الزواج القمري ٤
مقدمة البحث ٤
مشكلة البحث ٥
أسئلة البحث ٥
أهداف البحث ٥
أهمية البحث ٥
مصطلحات البحث ٥
الدراسات السابقة ٦
منهجية الدراسة ٦
حدود البحث ٧
المبحث الأول: الزواج في الشريعة الإسلامية ٩
المطلب الأول: تعريف الزواج لغةً واصطلاحًا ٩
المطلب الثاني: مشروعية الزواج وحكمه ١٠
المطلب الثالث: أركان عقد الزواج وشروطه ١٢
الفرع الأول: أركان عقد الزواج ١٣
الفرع الثاني: شروط عقد الزواج ١٤
المبحث الثاني: المهر في الفقه الإسلامي ١٧
المطلب الأول: تعريف المهر، ومشروعيته ١٧
المطلب الثاني: مقدار المهر في حده الأدنى ١٨

المبحث الثالث: الزواج والمهر والولي في قانون الأسرة القمرية، ومقارنتها مع الفقه الإسلامي٢٢
المطلب الأول: مواد القانون القمري في الزواج والمهر والولي
الفرع الأول: ذكر مواد قانون الأسرة القمري المتعلقة بالزواج والمهر والولي ٢٢
الفرع الثاني: شرح مواد قانون الأسرة القمرية المتعلقة بالزواج والمهر والولي ٢٣
الفرع الثالث: تعريف المهر في القانون القمري ومقداره ٢٥
المطلب الثاني: مقارنة أحكام الزواج بين الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة القمرية ٢٥
أهم النتائج٢٧
أهم التوصيات

ملحق

قانون الأحوال الشخصية القمري

الزواج

المادة الثالثة عشرة: النكاح: هو عقد اقتران شرعي بين رجلٍ وامرأة، هدفه إنشاء:

١- حياة زوجية مشتركة ومستديمة في أمانة تقوم على التعاون والتعاضد والعفة والاستمتاع.

٢- عائلة تسمح للزوجين بالقيام بالتزاماتهما من حقوق وواجبات مشتركة في المودة والاحترام المتبادلة. [*لم يذكر بوضوح من أهداف النكاح: طلب النسل مع أنه مقصود؛ إلا أن يدخل في العفة والاستمتاع، وليس بلازمٍ].

القسم الأوَّل: الصفات والشروط المطلوبة لصحة الزواج:

المادة الرابعة عشرة: الرجل والمرأة قبل بلوغهما تمام سن الثامنة عشر لا يصلح لهما عقد نكاح.

المادة الخامسة عشرة: يجوز للقاضي المختص الذي يرعى عقد النكاح الموافقة على إعفاء شرط السن، بناء على حجة قوية ومقنعة للزواج المبكر.

الفرع الأول: الموافقة:

المادة السابعة عشرة: عقد النكاح يكون صحيحًا إذا تكوَّن من موافقة الزوجين في حدود الشروط المقبولة في الفقه الإسلامي.

المادة التاسعة عشرة: للرجل والمرأة أن يعقدا نكاحًا بأنفسهما أو بوكيليهما، وهذان يختاران بالضرورة من قبل ولي المرأة من جهة والرجل من جهة أخرى، والتوكيل يجب أن يكون مكتوبًا. [*الرجل والمرأة. .: أطلقت المرأة هنا والمراد: وليها؛ بدلالة السياق في الوكالة، وأنه يختار الوكيل بالضرورة من قبل ولي المرأة].

المادة العشرون: الموافقة على الزواج يجب أن تكون صريحة غير مشروطة. [* مقيد بالشروط المنافية للعقد].

– والزواج الذي عقد دون الموافقة الحرة للزوجين أو أحدهما يعتبر باطلًا؛ ومع ذلك لا يجوز ادعاؤه إلا من المتزوجين أو مَن ينوب عنهما.

الفرع الثاني: صفة الزواج:

المادة الثالثة والعشرون: لا يجوز عقد النكاح إلا بإذن الولي وموافقة المرأة، وهو منصوص عليه في المواد (١٧، ٢٠) من الفرع السابق. [* إذن الولي غير مذكور في المادتين المذكورتين].

المرأة لا تباشر عقد الزواج بنفسها، ولكن يمثلها وليها في [* كل] حال، ولا يجوز لولي إجبار البكر على الزواج دون الأخذ بموافقتها. [* إذن كلمة "البكر" في المادة الحادية والعشرين: لا مفهوم له].

الفرع الثالث: المهر:

المادة الثامنة والعشرون: المهر يشمل كل ثروة قدمت من قبل الزوج (الرجل) يقوم المهر بالمال، وهو واجب على الزوج، ويعبر عن الرغبة الصادقة لعقد نكاح من أجل إنشاء أسرة.

– إن مقدار المهر يجب تحديده عند عزم عقد النكاح، وليس له حد أدنى أو حد أقصى.

– يجوز العفو عن الزوج بإسقاط جزء أو كل المهر بطلب صريح من المرأة بعد تمام العقد.

– للزوجة أن ترفض تمكين زوجها منها بعد العقد إذا لم تتسلم المهر ولو جزءًا منه.